نبيل الفضل وعبدالحميد دشتي في مجلس الأمة عقب صدور الحكم

النواب يتلقون التهاني بحكم «الدستورية»

(تصوير: صالح محمد)

طالبوا بضرورة الإسراع في تغيير الحكومة واختيار الأكفأ حتى لا تتكرر الأزمات

نواب: حكم الدستورية «التاريخي» وضع السلطتين على طريق الإنجاز

نبيل الفضل متحدثا للصحافيين

حضور إعلامي مكثف في مجلس الأمة

■ الزلزلة: مقبلون على مشهد جديد من العمل البرلماني نأمل أن يرافقه عمل حكومي مشابه

■ مطلوب ترتيب التشكيلة الحكومية في أسرع وقت حتى تنطلق السفينة إلى رحاب العمل والإنجاز

■ قويعان: الحكم بمثابة نقطة انطلاقة لحالة الاستقرار السياسي في البلاد بعد ما عانته طوال الفترة الماضية

■ عبدالله: فقدنا نائبين من الأعزاء وسيغيب عملهما المهني داخل المجلس وكسبنا آخرين من المتميزين

■ على الحكومة ان تكون قريبة من المجلس بعدما تم تحصينه ومن حق المبارك اختيار الوزراء كيفما يشاء

– الحكم في الطعن المقدم من باسل جاسر الجاسر في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثالثة برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من محمد عبد القادر الجاسم في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من نواف سليمان الفزيع في صحة انتخابات الدائرة الأولى بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية المادتين 36 و39 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة وذلك قبل تعديلهما بموجب القانون رقم 25 لسنة 2008 وبرفض الطعن موضوعا.

– الحكم في الطعن المقدم من منصور أحمد حمود محارب في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من راشد محمد الهبيدة في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من محمد خليفة الخليفة في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة برفض الطعن.

– الحكم في الطعنين رقم 9 و39 المقدمين من عسكر عويد العنزي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة ببطلان اعلان انتخاب (مبارك الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة وباعلان فوز الطاعن عسكر عويد العنزي في انتخابات هذه الدائرة.

– الحكم في الطعن المقدم من محمد مفرج المسيلم في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الدفع بدستورية المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة وبرفض الطعن موضوعا.

– الحكم في الطعن المقدم من حمد ابراهيم التويجري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثالثة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2008 والفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدلة بموجب المرسوم بقانون المشار اليه وبرفض الطعن موضوعا.

■ دشتي: سأقدم حزمة من القوانين الرامية إلى تحصين العملية الانتخابية تفاديا لتكرار الأخطاء

– الحكم في الطعن المقدم من عدنان ابراهيم المطوع في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من عبد الواحد الخلفان في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من بدر فالح العازمي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الأولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من مبارك سالم الحريص في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الأولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعنين رقم 26 و35 المقدمين من عبدالله يوسف المعيوف في صحة انتخابات الدائرة الثالثة برفض الطعنين.

– الحكم في الطعن المقدم من خالد رفاعي الشليمي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وبرفض الطعن موضوعا.

– الحكم في الطعن المقدم من مؤيد عبدالله السعيد في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من خالد حسين الشطي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الأولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من دعيج خليفة الشمري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من انور جواد بوخمسين في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الاولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من فيصل محمد الكندري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الاولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من فاطمة حجي عبدلي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الأولى برفض الطعن.

كما حكمت المحكمة في جلستها المنعقدة في اكتوبر 2008 في الطعن المقدم من محمد الخليفة في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة برفض الطعن.

وحكمت المحكمة في جلستها بتاريخ 2008/11/15 في الطعن المقدم من عبدالله مهدي العجمي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة برفض الطعن.

– وقد حكمت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2008/11/23 في الطعن المقدم من مبارك الوعلان في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة برفض الطعن

انتخابات مجلس الأمة (2009)

حكمت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/10/28 بالأحكام التالية:

– الحكم في الطعن المقدم من خالد سالم العدوة في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة ببطلان اعلان انتخاب (بادي حسيان محمد الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة وبعدم صحة عضويته بمجلس الامة وباعلان فوز الطاعن خالد عدوة العجمي في انتخابات هذه الدائرة.

– الحكم في الطعن المقدم من فهد المطيري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة برفض الطعن.

– الحكم في الطعنين رقم 19 و21 المقدمين من مبارك المطوع وعبدالله مبارك المطوع في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثالثة برفض الطعنين.

– الحكم في الطعن المقدم من حمد عبد العزيز الناشي ضد أسيل عبد الرحمن العوضي ورولا عبدالله دشتي لعدم التزامهما بقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من منصور كردي الشمري وطارق حمود الحطاب في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة بقبول ترك الطاعن الأول الخصومة في الطعن وبقبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني شكلا ورفضه موضوعا.

– الحكم في الطعن المقدم من محمد حسن الكندري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الاولى برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من عبداللطيف العميري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من عبدالله النيباري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من هاني مختار حسين ومحمد حسن قاسم وهاني حسن قاسم في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من حمد المطر في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثانية برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من خالد سامي يوسف في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثالثة برفض الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من خالد سريع الهاجري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية العاشرة برفض الطعن.

– وفي سابقة تعد الأولى حكمت المحكمة الدستورية في الطعن المقدم من خالد سريع الهاجري في صحة انتخابات المجلس البلدي لعام 2009 في الدائرة العاشرة برفض الطعن.

– وحكمت المحكمة في جلستها بتاريخ 2010/1/27 في الطعن المقدم من بادي الدوسري في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة بعدم جواز الطعن.

انتخابات مجلس الأمة (فبراير 2012)

– حكمت المحكمة في جلستها بتاريخ 2012/6/20 في الطعن المقدم من صفاء عبدالرحمن الهاشم وروضان عبدالعزيز الروضان في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الثالثة بابطال عملية الانتخاب برمتها التي اجريت بتاريخ 2012/2/2 في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور– سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن.

كما حكمت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/9/25 برفض الطعن المقدم من الحكومة موضوعيا بشأن القانون رقم 42 لسنة 2006 في شان اعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

انتخابات مجلس الأمة (ديسمبر 2012)

حكمت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/6/16 بالاحكام التالية:

– الحكم في الطعن المقدم من نايف حسين العجمي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الأوان.

– الحكم في الطعن المقدم من خالد يوسف الفالح في نتائج انتخابات اعضاء مجلس الأمة بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الأوان.

– الحكم في الطعن المقدم من محمد سيف ناصر صفر في صحة نتائج انتخابات الدائرة الانتخابية الخامسة بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد.

– الحكم في الطعون المرفوعة من بدر حسين علي وخالد عبدالله سميط وجمال سعود الهويشل وأنور مساعد الطبطبائي وعادل حمود الجسار وفايز حمود اللميع ومحمود عبد العزيز سليمان الراشد في صحة نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الأمة بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة مقدميه.

– الحكم في الطعن المقدم من مرزوق علي الغانم وصالح عبدالعزيز الصرعاوي في صحة انتخابات مجلس الأمة التي تمت في ديسمبر 2012 بعدم قبول الطعن لعدم توافر شرط الصفة في الطاعنين.

– الحكم في الطعن المقدم من عمر فيصل أحمد الحيدر في نتائج انتخابات مجلس الأمة بعدم قبول الطعن لعدم توافر شرط الصفة في الطاعن.

– الحكم في الطعن المقدم من رياض أحمد العدساني وعبدالله عدنان المهنا في نتائج انتخابات مجلس الأمة بعدم قبول الطعن.

– الحكم في الطعن المقدم من أسامة منصور صالح الرشيدي في صحة انتخابات الدائرة الانتخابية الرابعة التي اجريت في الاول من ديسمبر 2012:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثالثا: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بانشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رابعا: وفي موضوع الطعن بابطال عملية الانتخاب التي تمت في 2012/12/1 برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعادة الانتخاب مجددا كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

ونتيجة لهذا الحكم فقد حكمت المحكمة الدستورية في نفس الجلسة بانتهاء الخصومة في جميع الطعون المقدمة ضد نتيجة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ديسمبر 2012 وهي على النحو التالي:

■ الشمري: إعادة الاستقرار لمجلس الأمة ستكون لها انعكاسات إيجابية على الساحة السياسية والشارع

–الطعن المقدم من كافية أحمد شريف أكروف.

–الطعنان المقدمان من صالح محمد الملا وخالد فهد عبدالله الثليث.

–الطعن المقدم من صالح صخي العنزي.

–الطعن المقدم من كل من محمد خليل ابراهيم قمبر ومحمد شهريان حسن.

–الطعن المقدم من عيد شريم صقر العتيبي.

–الطعن المقدم من أحمد سهو محمد المطيري.

–الطعن المقدم من بدر أحمد حسن العنزي.

–الطعن المقدم من عثمان محمد عبد المحسن الرقيعي.

–الطعن المقدم من حسين عبدالله محمد المعيلي.

–الطعن المقدم من عماد الرميثان الصليلي.

–الطعن المقدم من مبارك حسين الوطيب الدوسري.

–الطعن المقدم من عيدان عباس عبد العزيز الخالدي.

–الطعن المقدم من فيصل علي الميموني.

–الطعن المقدم من مؤيد عبدالله جاسم الشهاب.

–الطعن المقدم من محمد عبدالرحمن خالد المطيري.

–الطعن المقدم من يحيى حمود الدخيل.

–الطعن المقدم من جعفر منصور سفاح البذالي.

–الطعن المقدم من غانم سليمان غنيم السالم.